



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

منشور رقابي استيراد رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ هـ

بإطلاع على :-

- * قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ هـ
- * قانون الاستيراد والتصدير رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
- * قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٩٥ / ٢٠١١
- * التزامات جمهورية مصر العربية بموجب الانضمام للاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع بموجب القرار الجمهوري رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩
- * الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية كيوتو.
- * منشور استيراد رقابي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن توصيات منظمة الجمارك العالمية الخاصة بالمواد الكيماوية الخاصة بالدرع العالمي والاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة وحفاظا على الأمن القومي والاقتصادي المصري .
- * منشورات استيراد أرقام ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٣ / ٢٠١٥ بشأن رسائل المواد الكيماوية .
- * وتحقيقاً للشفافية والعدالة في المعاملة الجمركية والرقابية بين كافة المتعاملين .

يراهن اتباع ما يلي :-

❖ تستبدل الفقرة أولاً من منشور استيراد رقابي ٢٦ / ٢٠١٥ ليصبح النص كالتالي :-

" الإفراج الفوري عن (المواد الغذائية / الأدوية / الأمصال واللقاحات البيطرية وخامات الأدوية والأدوية المهيأة للبيع بالتجزئة / الكيماويات التشخيصية العلاجية / جميع المستحضرات المسجلة بوزارة الصحة والسكان ومنها مستحضرات التجميل التي تخضع لرقابة الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية) تحت إشراف وزارة الصحة والجهات الرقابية المختصة بهذا الشأن (الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات / جهات الإشراف التابعة للوزارات المعنية) وذلك عقب أخذ العينات اللازمة وطبقاً للإجراءات الطبيعية المعمول بها في هذا الشأن " .

للملم به ومراعاة تنفيذه بكل حذرة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

﴿ محمود محمد عيسى ﴾

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

﴿ محمد عبد الحليم ﴾

الإسكندرية في: ١٤ محرم ١٤٣٧ هـ
الموافق: ٢٧ أكتوبر ٢٠١٥